Criminal Protection from Misleading Voters - A Case Study on the Parliamentary Elections in the Kingdom of Bahrain

Assistant Professor Doctor
Noora Mohammed AlShamlan
University of Bahrain – College of Law
nmalshamlan@uob.edu.bh

Receipt Date: 15/4/2023, Accepted Date: 21/5/2023, Publication Date: 15/6/2023.

DOI: 10.35246/jols.v38i1.614

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Elections are one of the pillars of democracy. Therefore, adequate legal guarantees must exist to preserve democracy. One of the most important aspects is setting rules to govern electoral campaigning, due to its impact on the choice of the electorate, and thus the formation of the parliament, legislation, and state policy for several years. This study focuses on the candidates' behavior that might mislead voters and affect their choices, which include election promises whether directly or indirectly. The study will focus on examining the limits of electoral promises and their mandatory extent to achieve criminal protection for the voters. This study will adopt the comparative analysis, and descriptive approach to present its hypotheses by examining Bahraini legislation and comparative legislation and judiciary.

The study resulted in drawing the objective boundaries for electoral promises, and the actions of the members of the parliament, which is considered misleading. Moreover, proposing legal articles and amendments to provide further legal criminal in the Kingdom of Bahrain.

Keywords: Misleading, Electoral Crimes, Electoral Promises, Criminal Protection, Kingdom of Bahrain

الحماية الجنائية للناخب من التضليل ـ دراسة حالة على الانتخابات البرلمانية في مملكة البحرين

أستاذ مساعد دكتورة
نورة محمد الشملان
جامعة البحرين – كلية الحقوق
nmalshamlan@uob.edu.bh

تاريخ الاستلام: 2023/4/15، تاريخ القبول: 2023/5/21، تاريخ النشر: 2023/6/15.

المستخلص

الانتخابات هي أحد دعامات الديمقراطية، عليه لابد أن تتوافر الضـــمانات القانونية الوافية لصـون الديمقراطية ومن أهم أوجه ذلك توفير قواعد خاصـة تحكم الدعاية الانتخابية لما لها من بالغ التأثير على خيار الفئة الناخبة وبالتالي تشكيل المجلس النيابي والتشريعات وسياسة الدولة لعدد من السـنوات. بالتالي فهذه الدراسـة تركز على ما قد يضـلل الناخبين ويؤثر في اختياراتهم من سلوك المرشـحين من ضـمن ذلك ما يمكن تصـنيفه كوعد انتخابي سـواء كان بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، بالتركيز على بحث حدود الوعود الانتخابية ومدى إلزاميتها بهدف تحقيق الحماية الجنائية لفئة الناخبين. سـتعتمد هذه الدراسـة المنهج الوصـفي التحليلي لعرض فروضها ببحث التشريع البحريني والتشريع والقضاء المقارن.

وقد توصـلت الدراسـة إلى محاولة رسـم الحدود الموضـوعية للوعود الانتخابية وتصـرفات النائب المنتخب التي قد تعد تضـليلا وتكسـباً سـياسـياً يؤثر في العملية الديمقراطية، وانتهت الدراسـة باقتراح مواد وتعديلات قانونية توفر الحماية الجنائية من التضـليل الذي قد يقع فيه الناخبين بمملكة البحرين.

الكلمات المفتاحية: تضليل، جرائم انتخابية، وعود انتخابية، حماية جنائية، مملكة البحرين

المقدمة Introduction

الديمقراطية هي الأساس لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي في جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية حيث هي العامل الرئيسي لتقليل مستوى الفساد. عليه سيتركز موضوع دراستنا على تناول الانتخابات التشريعية بمملكة البحرين والتي تعد أهم أسس الديمقراطية التي يقوم أفراد الشعب من خلالها باختيار ممثليهم في السلطة التي تتخذ القرارات وتسن القوانين وتكون بمثابة رقيب على أعمال الحكومة؛ تقوم هذه الانتخابات على اركان وهي المرشحين، والناخبين، ومرحلة الاقتراع. ومن ثم فإن سلامة العملية الانتخابية تعد أحد الطرق التي تؤدي إلى تحقيق الديمقراطية، مما يتطلب القضاء على العوامل التي تقف في مواجهة نزاهة العملية الانتخابية، أهمها كل ما يحمل الغش والتدليس وتجريم الأفعال التي قد تعتبر تضليلاً للناخبين.

من هنا تظهر أهمية البحث في حماية الناخبين من التضليل تحقيقا للثقة في الانتخابات ونتائجها، وعليه في هذه الدراسة سنقوم ببيان ما نص عليه المشرع البحريني بالتجريم من أفعال وذلك لتقييم مدى الحماية المتوافرة من تضليل الناخبين بشكل يؤثر على العملية الانتخابية من خلال بحث وقائع تصاحب الحملات الانتخابية في ضوء أمثلة مدعمة بالتشريع والقضاء والمقارن بهذا الصدد.

أولاً: أهمية الدراسة Research Importance

تضليل الناخبين يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية مما يؤدي الى المساس بالحياة الديمقراطية واحداث الشعور العام بعدم التصديق في جدوى المجالس المنتخبة، كل هذا له تداعياته السلبية على استقرار الدولة واحوالها السياسية والاقتصادية بشكل عام.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي بحثت في الجرائم الانتخابية إلا أن ما يميز هذه الدراسة ويبين أهميتها مقارنة بسابقاتها هو بحث مدى كفاية الحماية الجنائية للشريحة الناخبة في ظل احداث الواقع البحريني المعاصرة من ممارسات من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات والمعضلات الفقهية المتعلقة بالوعود الانتخابية.

ثانيا: مشكلة الدراسة Research Problem

تكمن مشكلة الدراسة في مدى حماية المشرع البحريني للفئة الناخبة من مختلف صور التضليل التي قد يلجأ لها المرشحين للتأثير على الناخبين لكسب أصواتهم، على ذلك فأننا سنتناول في هذه الدراسة بحث هذه المشكلة على النحو الآتي:

1. حدود سلوك التضليل في مواجهة الناخبين المعاقب عليه قانوناً.
2. مدى إمكان اعتبار الوعود الانتخابية تضليلاً معاقب عليه قانوناً.
3. مدى اعتبار الدعاية غير المباشرة قبل فترة الانتخابات فعلا غير مشروع.
4. مدى كفاية التشريع في حماية الفئة الناخبة.

ثالثاً: اهداف الدراسة Research Objectives

وبناءً على مشكلة الدراسة وتساؤلاتها فإنها تهدف إلى تحقيق ما يأتي:

1. التعرف على مفهوم التضليل وصوره المعاقب عليها.
2. استعراض الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية في التشريع البحريني والمقارن
3. استعراض المعضلة الفقهية المتعلقة بالوعود الانتخابية وتشويه سمعة المرشحين.

رابعاً: منهجية الدراسة Research Methodology

تتبع هذه الدراسة المنهج المقارن الوصفي والتحليلي؛ من خلال تحليل النصوص التشريعية في مملكة البحرين والتشـــريعات المقارنة كالولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وجمهورية الهند، والجمهورية التونسية، وذلك من خلال استعراض الوقائع في هذه الدول والاحكام القضائية الصادر من محاكمها.

خامساً: نطاق الدراسة Research Limits

ستكون الحدود الموضـوعية لهذه الدراســة هي الانتخابات البرلمانية بمملكة البحرين. في حين أن الحدود الزمنية ستشمل المرحلة ما بعد إجراء آخر التعديلات على دستور ١٩٧٣ إلى الوقت اعداد هذه الدراسة، وذلك بغرض بحث الوضع الراهن بمملكة البحرين.

سادساً: خطة الدراسة Research Plan

لذلك ستقسم هذه الدراسة على مبحثين سيتناول في الأول جوهر تضليل الناخبين من خلال بيان تعريف وطرق التضـــليل واســـتعراض الإطار العام لتنظيم الانتخابات في مملكة البحرين. في حين سيخصص المبحث الثاني دراسة تضليل الناخبين بين التجريم والعقاب من خلال بيان الجرائم التي يمكن ادراجها تحت سلوك تضليل الناخبين، بالإضافة إلى بيان المعضلة الفقهية الكامنة في استخدام وسائل تضليلية في مواجهة الناخبين من إعطاء الوعود للناخبين أو تشويه سمعة مرشحين آخرين.

المبحث الأول
The First Topic
جوهر تضليل الناخبين
The Essence of Disinformation (Deception) of Voters

ستقوم هذه الدراسة بشكل أساسي على ما يسبق عملية الاقتراع وأنماط سلوك التي قد تشكل فساداً؛ الفساد الذي سيؤثر على العملية الديمقراطية. وعلى اختلاف التعريفات التي وضعها الفقهاء للديمقراطية إلا أن يمكن تبني تعريف جوزيف شومبيتر ((نظام مؤسسيّ يهدف إلى تمكّن الأفراد من اتِّخاذ قراراتٍ سـياسـيّـةٍ بـالاعتمـاد على التّصـــويـت))[1] ولتحقيق الديمقراطية الصحيحة فإنها تقوم على أركان ألا وهي التسامح السياسي، وحرية

التعبير، والمساءلة والشفافية، واللامركزية، والمجتمع المدني، وأهمها الانتخابات؛[2] التي تعني بشكل عام اختيار اشخاص يمثلون جهة ما. ولضمان أن تعطي هذه الانتخابات أثرها في تحقيق الديمقراطية لابد من تخصيص جهات أو هيئات تتولى الإدارة والرقابة على الانتخابات بشرط أن تكون مستقلة لضمان حرية ومصداقية وعدالة الانتخابات[3]. ومن جانب آخر لابد من تجريم أنماط السلوك الذي يؤثر على هذه العملية ومن أهم أنماط السلوك اتباع وسائل تضليلية، وعليه لابد من بيان ماهية التضليل وعلاقته بالناخبين وأنواع هذا التضليل وموضوعه وسنتناول ذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تضليل الناخبين

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لجرائم تضليل الناخبين

المطلب الأول
The First Requirement
مفهوم تضليل الناخبين
The Concept of Disinformation (Misleading) of Voters

للإجابة على مدى كفاية ما تضمنه التشريع البحريني في حماية الفئة الناخبة من التضليل لابد من التعرف أولاً على المعني بالتضليل وانواعه بغرض الانتقال لما تضمنه المشرع البحريني من حماية لهذه الأنواع، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب على فرعين: الأول سيتناول مدلول التضليل، والثاني سيتناول الطبيعة القانونية للتضليل.

الفرع الأول
The First Branch
مدلول التضليل
Defining Disinformation (Misleading)

مدلول الناخب أو الفئة الناخبة وفق التشريع البحريني يعنى به المواطنون الذين بلغوا العشرين سنة ميلادية وليسوا من الفئات المحرومة أو الموقوفة أو المعفاة من مباشرة حقوقها السياسية،[4] يتبين من ذلك إن مدلول الناخب واضح وثابت، وبالتالي تثور الإشكالية في ما يخص التضليل الذي سنتناول مدلوله اللغوي والاصطلاحي.

أولا: المدلول اللغوي للتضليل:

في اللغة العربية فأن التضليل له معانٍ كثيرة ولكن فيما يتعلق بموضوع دراستنا وبالرجوع للمعجم الصحاح فأنه يعني "ضَلَّ الشيءُ يَضِلُّ ضَلالاً، أي ضاع وهلَك. والاسم الضُلُّ بالضم. ومنه قولهم: هو ضُلُّ بن ضُلٍّ، إذا كانَ لا يُعْرفُ ولا يُعْرَفُ أبوه"[5]. وكذلك "وأرضٌ مَضَلَّةٌ بالفتح: يُضَلُّ فيها الطريقُ. وكذلك أرضٌ مَضِلَّةٌ. وفلان يلومُني ضَلَّةً، إذا

لم يُوَفَّقْ للرشاد في عذْله. "[6] فنرى إن جميعها تدل على أن الشخص لا يسترشد الحقيقة، وعليه يكون على غير بينه فيضل طريق الرشاد.

وذات الأمر بالنسبة لما في اللغة الإنجليزية فهنالك معانٍ كثيرة ومترادفات إلا إنها جميعا تدور في ذات الفلك فيمكن أن تترجم إلى: "Deception " في صيغة أسم ينطوي على فعل عمدي لإقناع شخص ما بشيء ما على غير حقيقته، ولكن أقرب معنى أن تأتي كصفة "Misleading " أي إعطاء الفكرة الخاطئة أو الإيحاء الذي يجعل الأشخاص يصدقون أمرا على غير حقيقته؛[7] وهذا هو ما نراه الأقرب إلى الصواب لاختلاف هذه الصفة التي سترتبط بما يمارسه المرشح عن جرائم الاحتيال والتي هي مختلفة في مدلولها ونطاقها.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي

معنى التضليل الدقيق يعتمد على ما اقترن به سواء كان تضليلاً للقضاء أو المستهلك أو الرأي العام، وبهذا فإنه لا يخرج كثيراً عن نطاق المفهوم في اللغة العربية وإن اختلفت الوسائل التي يرتكب بها؛ فهو تأثير في شخص أو جماعة ما ينطوي على التمويه والتلاعب.[8] فهذه المعلومات الخاطئة أو الكاذبة منها ما تصدر عن الشخص بشكل مقصود أو غير مقصود بحيث إنها تعيق وتشتت الأشخاص عن الحقيقة، وباقتران هذا المعنى بالفئة الناخبة نرى إنه بموجب هذا التضليل لا يهتدي الشخص الى حقيقة ما صدر عن المرشح.

أما في اللغة الإنجليزية فأن معنى: "التضليل" يعتمد على السياق الذي ورد فيه ومن ثم فان مرادفها يتنوع، فكصيغة صفة: (احتيال) قد تكون مصاحبة للمعلومات والاتجاهات وغيرها مما يؤدي إلى عدم فهم الطرف الآخر[9]؛ إلا أن ليس كل إعطاءٍ لمعلومات خاطئة أو مغلوطة هو بغرض الخداع فليس بالضرورة أن يكون على نحو مرادف للاحتيال والخديعة.

الفرع الثاني
The Second Branch
الطبيعة القانونية لسلوك تضليل للناخبين
The Legal Nature of Disinformation (Misleading) Voters Behavior

يعتمد على مبدأ المشروعية الإجرامية والعقابية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومن ثم لبيان مدى اعتبار هذا التضليل للناخبين جريمة بداءة يجب بيان أنواعه بتميزه عن الاحتيال.

أولاً: أنواع التضليل

يمكن تقسيم أنواع التضليل بالنظر إلى من يمارسه والوسيلة المستخدمة بشكل الآتي:

- من حيث من يمارسه فهو تضليل مباشر والغير مباشر، ونعني بالمباشر بأن من يقوم به هو المرشح ذاته سواء من حيث تصريحاته أو وعوده للفئة الناخبة.

في حين غير المباشر يتم بممارسته من أشخاص غير المرشح ذاته كأعضاء الحملة الانتخابية أو من عموم مؤيديه سواء ذلك بتوجيه منه أو لا.

- من حيث الوسيلة المستخدمة فهي كثيرة والأكثر شيوعا في الوقت الحالي هي استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعها أو المناظرات أو الخطط أو وسائل الاعلام التقليدية كالصحف أو المجلات أو المناظرات المتلفزة وتختلف نسبة الاستخدام من وسيلة إلى أخرى على حسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية من دولة إلى أخرى فضلا عن نوع الانتخابات إن كانت برلمانية أو رئاسية ألا أنه تظل الاشاعات والدعايات الانتخابية سواء باستخدام الطرق التقليدية أو حديثة هي حالياً أهم الوسائل المؤثرة في الناخبين والرأي العام لاسيما باستخدام الوسائل الحديثة.

هذا ما أكدته عليه إحدى الدراسات التي نشرت من قبل جامعة هارفرد والتي بحثت في كيفية انتشار المعلومات السياسية المضللة عبر الوسائل الإعلامية خلال انتخابات الرئاسة الأمريكية لسنة 2020. حيث بينت إن المناظرات الرئاسية كانت سبب نشوء المعلومات المضللة وانتشرت هذه المعلومات من خلال وسائل إعلامية متعددة، وهي: وسائل التواصل الاجتماعي، والصحف، وتلفزيون، وقد مست هذه المعلومات المغلوطة أمور متعددة، أهمها ما تعلق بالهجمات الشخصية على عائلة المرشحين ونزاهة الانتخابات خصوصاً عبر منصات التواصل الاجتماعي وتحديداً تويتر،[10] والذي كان له دور كبير في هذا الشأن؛ وقد حظيت هذه المعلومات بنسبة عالية في تداولها وأثرها مقارنة بالمواضيع المتصلة بصلب الانتخابات كتلك التي تتعلق بالضرائب والمناخ والعنصرية.

وعليه يجب التنويه، وإن كان تأثير وسائل الإعلام ضرورياً ولكنه غير كافٍ في ثبوت المعلومات المغلوطة، إلا أن مناقشة المعلومات المغلوطة والمضللة هو ما يسهل نشر المعلومات وقبولها حيث يمكن أن تستعمل من قبل الأحزاب السياسية لتحقيق مكاسبهم السياسية[11]. هنا تظهر أهمية موضوع التضليل عن طريق الدعاية في مواجهة الناخبين، فالدعاية هي إحدى وسائل التضليل بل من وجهة نظرنا المتواضعة فهي آداه مؤثرة في الافراد والجماهير تؤثر على خيارهم الانتخابي؛ وعليه نظراً لظروف الدراسة فإنها ستقتصر فقط على بحث الدعاية الانتخابية كأحد الوسائل المضللة للفئة الناخبة وما يرتبط بها من أفعال، وهنا يجب ألا يتم التعميم بأن كل دعاية انتخابية هي تضليل بغرض إخفاء الحقيقة، حيث يمكن تقسيم الدعايات بشكل عام الى ثلاثة أنواع:[12]

١. الدعاية البيضاء: وهي ليس الغرض منها تضليل الناخبين، وهي عرض للحقيقة بشكل يجذب الناخبين؛ وبهذا المعنى كما سنرى لاحقاً فهي ليست مجرمة وفقاً للتشريع البحريني.

٢. الدعاية الرمادية: وهي بها نوع من التضليل كونها توفي جزءا من الحقيقة وتسلط الضوء على العامل الذي يجذب الناخبين؛ كذلك فهذا النوع ليس مجرماً وفقاً للتشريع البحريني.

٣. الدعاية السوداء: هي تتم في صورة خفية وقد لا تكون صحيحة وتتخذ الاشاعات كنوع جاذب ومنفر للناخبين؛ ومن ثم فأن أغلبها يؤدي إلى تضليل الناخبين المجرم وفقاً للتشريع البحريني.

وعلى اختلاف مشروعية أنواع هذه الدعايات بداءة إلا ان جميعها قد يتم تطويعها لتستخدم بطريقة مضللة للتأثير على الناخبين بالنظر لظروف كل مجتمع كما أشرنا آنفا؛ فرأينا في آخر دورتي اقتراع بالانتخابات الرئاسية الامريكية قد تمت إثارة مسألة تأثير وسائل التواصل الاجتماعي وبشكل أساسي منصة "الفيس بوك".[13] وبغض النظر عن مدى صحة التدخلات في الانتخابات الرئاسة الامريكية فأن لا شك إن "الفيس بوك" له أثره الكبير في الحملات الانتخابية وتوجيه آراء الناخبين[14]. لهذا يعزى أنه في آخر دورة انتخاب رئاسية عينت إدارة "الفيس بوك" ألف موظف لمراقبة الإعلانات المضللة التي تستهدف الناخبين سواء قبل النشر أو بعده كنوع من الرقابة للتأكد من عدم احتوائها على محتوى عنصري مشتت أو مضلل للشعب الأمريكي؛ وإن كان مدى فعالية هذا الاجراء مشكوك فيه من حيث فعاليته نظراً للمساحة الخاضعة للرقابة من إعلانات أو تعليقات للمشتركين وعددهم[15]. من جانب آخر، يمكن أن تدار المنصة من قبل أشخاص يتعمدون التضليل وتأثير على الانتخابات سواء لمصالح سياسية أو مادية؛ هنا تظهر المعضلة القانونية الخاصة بالرقابة على المستوى القانوني من محاسبة المنصة كشخص اعتباري والقائمين عليها. إلا أن موضوعنا محل الدراسة يتركز على أساليب الدعاية التضليلية باستخدام الوسائل التقليدية خصوصا في مملكة البحرين، والتي تتركز على الدعاية الانتخابية تحديدا الوعود الانتخابية والتي سنسهب بها في المبحث الثاني.

من هذا المنطلق لابد من التعرف على المقصود بالدعاية الانتخابية؛ والتي عرفت بأنها: (محاولة التأثير في الجماهير عن طريق مشاعرهم وعواطفهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجازها)[16]، في حين عرفها اخر بأنها (فن التأثير، والممارسة، والسيطرة، والالحاح، والتغيير، أو الضمان لقبول وجهات النظر، أو الآراء، أو الأعمال، أو السلوك.)[17]. فنستطيع أن نستخلص بأن الدعاية الانتخابية هي مرحلة تحضيرية للانتخابات يطوعها المرشحون للتعريف بأنفسهم للفئة الناخبة من حيث بيان برنامجهم الانتخابي أو بيان قناعاتهم وانتماءاتهم، فهي تتنوع بين الأنشطة والفعاليات التي يستهدف فيها المرشح الفئة الناخبة لكسب أصواتهم في العملية الانتخابية.

لذلك فان الدعاية الانتخابية هي نوع من الإعلان، ومن حيث التنظيم التشريعي لها نعتقد إنه يمكننا الرجوع إلى المادة (١) من القانون الخاص بتنظيم الإعلانات في مملكة البحرين بشكلٍ عام والذي عرفها بأنها: (...أية وسيلة يكون الغرض منها إعلام الكافة بسلعة من

السلع أو بغرض من الأغراض سواء كانت هذه الوسيلة بطريق الغرض أو النشر بالكتابة أو الرسم أو الرمز أو الصوت)[18]، وإن كان صائباً إن هذا التعريف لا يخص الإعلانات الانتخابية على وجه الخصوص إلا أنه من المصادر العامة المنظمة للإعلانات التي أخذت كقاعدة لإصدار القرارات الوزارية الخاصة بتنظيم الدعاية الانتخابية. وبما أن الدعاية تستخدم كوسيلة اقناع وان المشرع البحريني لم يغفل عن تنظيمها من حيث نطاقها الزمني والمكاني والموضوعي، وهذا ما سنقوم ببيانه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني
The Second Requirement
التنظيم القانوني لجرائم تضليل الناخبين
Legal Framework for Voter Disinformation (Misleading) Crimes

نستعرض في هذا المطلب الإطار القانوني في مملكة البحرين للجرائم الانتخابية بشكل عام لمعرفة إطار الحماية المتوافرة حالياً بالتشريع، ومن ثم سنقوم بالتركيز على الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتضليل لغرض بيان أثر التضليل على العملية الانتخابية مقارنةً ببقية الجرائم الانتخابية ومدى كفاية التشريع في هذا الصدد وسنخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

سيتناول المطلب المصادر الرئيسة التي تحدد الإطار القانوني وهي: الدستور، قانون مجلسي الشورى والنواب، قانون مباشرة الحقوق السياسية، فضلاً عن القرارات والاعلانات الصادرة من وزارة البلديات، أضف الى ذلك قانون العقوبات، وقانون غسل ومكافحة الاعمال الإرهابية.

الفرع الأول
The First Branch
المصادر الرئيسة لتنظيم الانتخابات
The Main Sources Organizing Elections

قد كفلت المادة الأولى فقرة(ه) من دستور مملكة البحرين لكافة الموطنين على قدم المساواة رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية سواء كمرشحين أو ناخبين في حين بينت المادة (٤٢) إن جلالة الملك هو من يقوم بإصدار الأوامر بإجراء الانتخابات النيابية فضلا عن الفقرة (ج) من ذات المادة بينت اختصاص جلالة الملك في حل مجلس النواب وفق ضوابط منها التسبيب، وأخذ رأي المجلس الوطني والمحكمة الدستورية، وعدم امكان الاستناد لذات السبب أكثر من مرة[19]، كما أضافت المادة (٦٤) التنظيم الواجب اتباعه عقب حل المجلس النواب؛ كذلك فالمواد من (٥٦) إلى (١٠٠) بينت الاحكام المشتركة بين المجلسين وتلك الخاصة بالمجلس النواب.

كذلك فان قانون مجلسي الشورى والنواب مثلاً قام بتنظيم المسائل المتعلقة بالانتخابات، حيث جاء في خمسة فصول نظمت تكوين المجلس الوطني وعضويته، وكذلك الدعاية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات النيابية والجرائم الانتخابية[20].

كذلك فإن قانون مباشرة الحقوق السياسية بين الحقوق السياسية وتضمن تنظيم لعملية الاستفتاء والانتخاب بشكل مفصل، كما تناول في فصله الرابع تنظيما لما يعد جريمة خاصة بعمليتي الاستفتاء والانتخاب.[21]

فبالرجوع للمادة (ثلاثون) من قانون مباشرة الحقوق السياسية يمكن التعرف على تصنيف الجرائم الانتخابية كالآتي:

- الجرائم المتعلقة بالإخلال بعملية تسجيل الناخبين
- الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية
- الجرائم المخلة بضوابط التصويت
- الجرائم المخلة بعملية الانتخاب

غير أن ما يهمنا في هذه الدراسة هي الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع وهي:

الجرائم الماسة بالضوابط الزمنية للدعاية الانتخابية والجرائم المتعلقة بالأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية وآخرها الجرائم المتعلقة بوسائل الدعاية الانتخابية، ونعتقد إن العلة التشريعية وراء تصميم هذه الضوابط وتخصيص جزاء على انتهاكها يعود إلى سبب عام ألا وهو عدم الاسهام في تضليل الفئة الناخبة، سواء من خلال حظر الدعاية في أوقات معينة أو في أماكن معينة أو عبر أشخاص أو وسائل بعينها. أما الأسباب الخاصة سنستعرضها كالآتي:

- النطاق الزمني: المادة (٢٧) من قانون مجلسي الشورى والنواب وكذلك المادة (١١) من القرار وزير شئون البلديات والزراعة بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية، قد نصا على وجوب توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية قبل ٢٤ ساعة من عملية الاقتراع وهي ما تعرف بفترة الصمت الانتخابي، حيث إن العلة التشريعية من تقريرها هي إمكان تحديد الناخبين خيارهم دون التأثير الخارجي على قراراتهم.
- النطاق المكاني: حدد آخر قرار صادر من وزير شئون البلديات والزراعة الأماكن التي يحظر بها وضع الإعلانات والتي يمكن الملاحظة انها الطرق الرئيسية[22].

فضلا عن ذلك فقد حظرت المادة (٤) أماكن بعينها لا يجوز أن تستخدم أي وسيلة دعاية للانتخابات بها على اختلاف أشكالها؛[23] والملاحظ من استقراء ذات المادة ان الهدف من ادراج منع الدعاية في بعض هذه الأماكن منها ما هو يتعلق بعدم استغلال الدين أو الأماكن الحكومية أو التعليمية لما لهذه الأماكن من قدسية وخصوصية، على جانب آخر يتجلى

الغرض التشـــريعي من حظر الدعايات في شـــوارع بعينها في الحفاظ على أمن الطرق وسلامة مستخدميها، وفي حالات أخرى يمكن استنباط سبب الحظر من دواعي الحفاظ على البيئة الطبيعية والأثرية من الاتلاف صـــيانة لآثار المملكة. أما فيما يتعلق بمنع الإعلانات في مقار اللجان الاشـــرافية والاقتراع والفرز فالغرض منه عدم التأثير على خيار الناخبين الذي سبق وان اتخذوه قبل التوجه للتصويت، أيضاً يمكن أن نستشف أن الغرض هو الحفاظ على نزاهة وشـــفافية الانتخابات بعدم ايهام الناخبين بتفضـــيل ناخب على آخر من خلال وجود دعايته بشـــكل مكثف في مقار اللجان، وهذا ما يدعمه من حظر إقامة المهرجانات والتجمعات الانتخابية فيما يقل عن مائتي متر من جميع جهات المقار التي تم ذكرها[24].

٣. الناحية الموضوعية (الوسائل المستخدمة): فأن هنالك ضوابط لعدم التأثير على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره، إلى جانب عن حظر استخدام أي وسيلة تؤدي إلى إثارة الفرقة أو الطائفية بين المواطنين.[25] كذلك يجب ألا تعتمد الوسيلة على التعرض للمرشحين الآخرين سواء بطريقة شخصية أو بواسطة معاونين الحملات الانتخابية،[26] وهنا تظهر خصوصية التشريعات الغربية واختلافات فيما بينها على حسب اتجاهها نحو الموازنة بين كل من الحق في الخصـــوصـــية وحرية الرأي والتعبير. فعلى ســـبيل المثال ما تضـــمنته المناظرات بين المرشحين للانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة الأمريكية من مساسٍ مباشرٍ بشخص المترشح وبرنامجه دون أن يعد ذلك انتهاكاً مجرماً للقانون[27].

ونعتقد ان سبب في ذلك هي كيفية الموازنة بين الحق في الخصوصية والحق في الحصول على المعلومات وفقاً للتعديل الأول من الدستور الأمريكي، وعليه يمكن أن نستخلص إنه ليس كل تعرض للحياة الخاصة للأشخاص يعتبر مجرماً و أكبر دليل على ذلك هي قضية تشابلنسكي ضد نيو هامبشاير[28] والتي وإن لم تتعلق أساساً بالمرشحين والانتخابات إلا أنها أسست للقضايا والوقائع التي عقبتها والتي منها ما تعلق بالانتخابات والمرشحين، حيث بينت إن ملامح وحدود الحق في حرية التعبير ليس مطلقًا في جميع الأوقات، وتحت جميع الظروف في الولايات المتحدة الامريكية[29].

فنعم، بموجب التعديل الأول من الدســـتور يكون من حق الصـــحافة تغطية الانتخابات والأحداث السياسية ونشر المعلومات، وإن تناولت الحياة الخاصة وكذلك يفهم إن هذا يكون للحملات الانتخابية والافراد جميعاً. هذا ما أكدته الكثير من السوابق القضائية من مختلف المحاكم التابعة للولايات أو تلك الفدرالية، والتي أظهرت رفض المحاكم حماية خصوصية المرشـــح معللين ذلك ومســـتشـــهدين بأهمية معرفة الفئة الناخبة لهذه المعلومات لتحديد قرارهم، فضلاً عن تنازل المرشح طواعية عن هذه الخصوصية بترشحه[30]. وعليه يمكننا أن نؤســـس إنه لا يعتبر تناول الحياة الخاصـــة من قبيل التضـــليل للفئة الناخبة ســـواء من المرشح المنافس أو الحملات الانتخابية في الولايات المتحدة الامريكية.

ولكن يجب ألا يفهم انه لا يمكن للأفراد والمرشحين اللجوء إلى القضاء الأمريكي لحماية الخصوصية والحياة الخاصة، مثل التعرض للشائعات أو الإساءات الشخصية؛ ولا أدل على ذلك من قانون ممارسات الحملات العادلة في مينيسوتا، الذي بموجبه يكون الشخص مرتكباً لجنحة جسيمة إذ شارك عمداً في الإعداد أو النشر أو بث إعلانات أو حملات سياسية مدفوعة للتأثير على الاقتراع بشكلٍ غير صحيح أو حتى إذا كان عن طريق ارتكاب ذلك بالرعونة والطيش[31].

في المقابل يختلف الأمر في انتخابات الرئاسة الفرنسية، وإن كانت المناظرات الرئاسية قد تكون مشابه في حدتها لمثيلتها الأمريكية،[32] إلا أن القانون الفرنسي كان واضحا في حماية الحياة الخاصة خصوصاً فيما يتعلق بالدعاية الانتخابية فمنع التعرض للمرشحين بالإهانة والتشويه من خلال الدعاية الانتخابية وحظر استخدام الاخبار الزائفة وهو التوجه الذي تتبعه الدول العربية والتي منها مملكة البحرين. فعليه يحظر القانون الفرنسي استخدام الأخبار الزائفة والتضليلية في الدعاية الانتخابية[33].

فضلاً عن إمكانية المرشحين اللجوء إلى القضاء، وبموجب ذلك تباشر السلطات القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ثبوت تعرض أي مرشح للمساس به من خلال الدعاية الانتخابية وإن كانت المعلومات صحيحة. لكن، يجب التنويه بان هذا لا يعني استصدار الحق انتقاد توجهات المرشح أو موقفه السياسي حيث إن هذا يعد من وجهة نظرنا من صلب الأمور التي تهم الناخب. وهذا فعلاً ما حدث في فترة الانتخابات الرئاسية الفرنسية عام ٢٠١٧، فيما تعرض له المرشح الرئاسي إيمانويل ماكرون بخصوص استهدافه ببعض من البيانات المزيفة والتضليلية في الدعاية الانتخابية الموجه ضده وصدور قرار المحكمة الاستئنافية بباريس بهذا الشأن[34].

ومن وجهة نظرنا المتواضعة فأننا نميل إلى الاتجاه الأمريكي فيما يتعلق بإمكان تناول الحياة الخاصة للمرشحين طالما كانت المعلومات بالطبع صحيحة، وإن كان من مقتضيات الحق في الخصوصية هو مبدأ الحق في النسيان وكذلك أهمية تكافؤ الفرص في الانتخابات بين المرشحين في مختلف أنواع الانتخابات إلا أننا نرى ضرورة الموازنة بين الحق في حماية الخاصة و الصالح العام بأن تتاح للفئة الناخبة جميع المعلومات حتى يتخذوا قرار بناء على جميع المعطيات وهذا أمر جوهري؛ خصوصاً في ظل ما ذهب له الاتجاه الأمريكي في ان الترشح يعد تنازلاً عن جزء من الحماية للحق في الخصوصية لما تتطلبه الانتخابات وكون بعض الأمور المتصلة بالحياة الخاصة تؤثر بشكل أو بآخر على قرار الناخب كونها تمثل قيم وتوجهات المرشح طالما كانت هذه الأمور معروفة واستقيت من مصادر رسمية، وعليه أقترح بأن المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات البحريني لا تشمل في نص حمايتها المرشحين للانتخابات النيابية لما لذلك من أهمية لتحقيق الشفافية وإمكان الفئة

للناخبة من اتخاذ قرارها. ومن هنا يتضـــح لنا إن هنالك قوانين مســـاندة للإطار القانوني الخاص بالجرائم الانتخابية سنتناوله أدناه.

الفرع الثاني
The Second Branch
المصادر المساندة للتنظيم القانوني الخاص بالجرائم الانتخابية
Sources Supporting Regulating Electoral Crimes

استعرضنا أعلاه التشريعات التي نصت بشكل صريح على تنظيم الانتخابات البرلمانية فهنالك تنظيم عام يتعلق بمجلس النواب من فترة الترشـــيح فالاقتراع وممارســـة المجلس اختصاصاته وكل هذا التنظيم تضمن بشكل صريح عن الجرائم الانتخابية، إلا أن بالعودة للقواعد العامة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى يمكن أن نرى تنظيماً مساندا للجرائم التي تتصل بالانتخابات والتي لم تغطيها النصوص الخاصة بالانتخابات فتشكل بالتالي حماية تابعة لها، من ذلك ما احتواه قانون العقوبات في فصله الرابع متضمناً النص بتجريم الجرائم الخاصة بالسب والقذف وافشاء الاسرار من المادة (٣٦٤إلى٣٦٧) ومن المادة (٣٧٠الى٣٧٢)، فهذه الجرائم يتصور أن تكون ذات صلة بالانتخابات. تجسيداً لذلك قام رئيس لجنة التحقيق في الجرائم الانتخابية البحرينية في انتخابات ســـنة ٢٠١٨ بالنيابة العامة أصـــدرت أمراً بضـــبط وإحضـــار أحد المرشـــحين جراء تلقي الشـــكوى من أحد المرشـــحين في ذات دائرته لقيام الأول بنشـــر مقاطع فيديو على حســـابه بمواقع التواصـــل الاجتماعي تتضمن سبا وقذفا في حق المرشح الشاكي مما يجعلها تقع ضمن جرائم السب والقذف العلني ونشر وإذاعة أقوال كاذبة عن كل ذلك بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب[35].

لا شك إن وجود قوانين مكملة خاصة هو لسد النقص الذي يعتري النصوص العامة لمعالجة أمرا ما ولهذا وضـــع نص خاص بتنظيم كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية، لأن العلاقة هي علاقة تكاملية بين النصوص التشريعية، وفي حال وجود تعارض بين النص العام والخاص فإن الخاص هو الذي يطبق، وهذه مبادئ مســـلم بها كما في حالة غياب نص خاص منظم للمسألة المعروضة فإننا نرجع للنصوص العامة.

على جانبٍ آخر، فهناك جرائم أخرى يمكن أن تمس العملية الانتخابية، ســـواء تلك التي تندرج تضـمن الجرائم الواقعة على الأشـخاص كقتل أو خطف أو إيذاء، وتلك الواقعة على المال سواء من اعتداءات على الأموال المنقولة أو العقارية[36]. وعليه من أهم القوانين التي قد يتصـــور اللجوء إليها قد تكون قانون حماية المجتمع من الاعمال الإرهابية في حال ارتكبت جريمة إرهابية بغرض إرهابي للتأثير على الانتخابات وسيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشـر. كذلك فيما يتعلق بالقانون الخاص بمكافحة غسـل الأموال، وجميع الجرائم

التي تتعلق بالفساد في نصها العام، وذات الأمر بخصوص الجرائم التي ينظمها قانون مكافحة الجرائم الالكترونية في مملكة البحرين.

المبحث الثاني
The Second Topic
الأنموذج القانوني للتجريم والعقاب بشأن تضليل الناخبين
Criminalization and Punishment of Disinformation (Misleading) Voters

بينا في المبحث الأول ماهية تضليل الناخبين والإطار العام، إلا أن ينهض التساؤل هل كل ما يبديه المرشح يعد تضليلا معاقبا عليه سواء كان يقصده أو لا وهل يقع من ضمن الجرائم التي نص عليها المشرع البحريني كجريمة انتخابية؟ وإن كان يعد تضليل هل يجب أن يصدر من المرشح ذاته أم يكفي أن يصدر من أشخاص تابعين له؟ هذه التساؤلات سنتناولها على مطلبين حيث سيخصص الأول لبيان جرائم التضليل وفقاً للتشريع البحريني وسيتناول الثاني إشكالية التضليل الانتخابي والوعود الانتخابية.

المطلب الأول
The First Requirement
جرائم التضليل في التشريع البحريني
Disinformation (Misleading) Crimes in Bahraini Legislation

معظم التشريعات لم تورد تعريفاً خاصاً للجرائم الانتخابية واكتفت بنص على ما هو جريمة انتخابية وأوردت العقاب القانوني جراء اقترافها، وهذا ما أخذ به المشرع البحريني في الفصل الرابع الخاص بجرائم الاستفتاء والانتخاب في المادة الثلاثون؛ إلا أن الفقه أورد تعريفات متنوعة لها فعرفها البعض ب(الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة)[37]، وفي السياق ذاته عرفها بعض الفقه بأنها: (كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلي الاعتداء على حق سياسي من خلال الاستهداف السيء بحرية أو شرعية أو علامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع)، وأوجزها جانب آخر من الفقه بكونها (كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية)[38].

وعليه لبحث جرائم التضليل كجريمة انتخابية سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيين الأول سيتناول أركان جريمة التضليل وفقاً للتشريع البحريني، والثاني سيبحث مدى كفاية النصوص البحرينية للحماية من تضليل الناخبين.

الفرع الأول
The First Branch
البنيان القانوني لجريمة التضليل
The Legal Structure of Disinformation (Misleading) Crime

مما سبق أتضح أن الجرائم الانتخابية هي ذات طبيعة وقتية تتعلق بانتخابات مجلس النواب والمجلس البلدي فتضم جميع أنماط السلوك المجرم المرتكب في مختلف مراحل العملية الانتخابية. إضافة لذلك فالجرائم المنظمة بالنصوص الخاصة قد أوردت لها القوانين تنظيماً خاصاً بها، وهذا ما نص عليه المشرع في القانون الخاص بمباشرة الحقوق السياسية في شأن انقضاء الدعوى الجنائية بمرور ستة أشهر من تاريخ إعلان النتائج أو من تاريخ آخر إجراء قضائي بصددها[39]. كذلك فيما يتعلق بعدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الجرائم،[40] وتقرير عقوبة الشروع فيها بمثل الجريمة التامة[41]، ويجب التنويه إننا لن تتناول الاحكام الإجرائية بالتفصيل في هذه الدراسة كونها مركزة على التضليل كجريمة وهل الحماية القانونية التي أوردها المشرع البحريني تعد كافية لحماية الفئة الناخبة.

وبما أن استعرضنا في المبحث السابق المقصود بالتضليل وتبين أنه عند اقترانه بالانتخابات قد يكون في عدة صور منها صورة إعطاء معلومات مغلوطة، وذلك بهدف الوصول للتأثير على الناخبين فالعملية الانتخابية، ووفقاً لذلك فالتضليل بهذه الصورة قد يتسم بكونه ذو معنً فضفاض إلا أن صورته المعاقب عليها بشكل واضح تكمن في نص المادة (٣٠) الفقرة (٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، فيتمثل تأثير التضليل في هيئة نشر أو إذاعة أقوال كاذبة سواء فيما يتعلق بالانتخابات كموضوع أو أحد المشرحين أو أخلاقهم. بالتالي فأن من المهم جداً بيان متى تنهض المسؤولية عن هذا الفعل كجريمة.

كأية جريمة فأنه لابد من توافر الركن المادي والمعنوي في جرائم التظليل، فبالنسبة للركن المادي يكون لدينا السلوك كأحد عناصره يرتكب بفعلٍ إيجابي ولا يمكن أن يتصور وقوعه بطريقةٍ سلبية، وذلك بصريح نص المادة التي اشترطت أن يتخذ الفعل صورة نشر أو إذاعة فلا يتصور أن يرتكب إلا بطريقة إيجابية، وعليه فإن مجرد سكوت المرشح بخصوص أمر يتعلق بموضوع بالانتخابات ونتج عن ذلك نوع من التضليل، فلا يعد الفعل السلبي المتمثل بالسكوت هنا معاقباً عليه جنائياً. أضف إلى ذلك، الفعل الإيجابي المتمثل بالنشر والإذاعة لابد أن يكون في صورة أقوالٍ كاذبة حتى يتحقق الفعل المعاقب عليه وفقاً للتشريع البحريني، وبهذا نرى إن الجريمة الانتخابية المتمثلة بفعل التظليل تختلف عن بقية الجرائم الانتخابية حيث إن هنالك جرائم انتخابية ترتكب بالسلوك السلبي، مثال امتناع الناخب عن التصويت دون عذر مقبول في الدول التي تفرض على الناخب وجوب التصويت أو امتناع المرشح عن إزالة إعلان من مكان غير مخصص لذلك[42]. وهنا يجب التنويه إلى أن مملكة البحرين تأخذ بالتقسيم الثنائي للجرائم[43]، وعليه نرى معظم أنماط السلوك السلبي كمثال

عدم إزالة الإعلانات هي من قبيل المخالفات وليس الجرائم الانتخابية، وذلك بالرجوع لجميع أنواع الجرائم الانتخابية في القوانين الخاصة -التي ذكرنها آنفاً- التي لا يتصور السلوك بالركن المادي إلا في صورة فعلٍ إيجابي.

وبجانب عنصر السلوك لابد أن يتواجد لدينا عنصر النتيجة الإجرامية لهذا الفعل، والنتيجة المتطلبة تختلف على حسب النص التشريعي المجرم لفعل التظليل. فالمثال الصريح المتمثل في نشر أو إذاعة اقوال كاذبة عن سلوك أو أخلاق أحد المرشحين لا يتطلب أن يحدث فعل التضليل تأثيراً واقعياً على الانتخابات، (44) فالنتيجة الإجرامية مفترضة بالقيام بالفعل من إخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير على نتائج العملية الانتخابية وانتهاك ضمانات العملية الانتخابية وتشويهها(45).

وعليه فالركن المادي في جريمة التضليل يتحقق في القيام بالفعل وأن تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية العلاقة السببية والتي كان واضحاً المشرع البحريني بتنظيمها في نصوص العامة بقانون العقوبات(46)، ولاكتمال قيام جريمة التضليل لابد أن يتوافر الركن المعنوي أيضاً في صورة قصد جنائي، فلا يمكن أن تتم هذه الجريمة عن طريق الخطأ؛ فيشترط توافر القصد العام في صورة العلم بالوقائع القانونية والواقعية وإرادة الفعل، بجانب القصد الخاص ألا وهو أن ترتكب الجريمة بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات، هذا بخصوص جريمة التضليل الواضحة في نص المادة (٣٠) سابقة الذكر من قانون مباشرة الحقوق السياسية(47).

وبما أن هذه الجريمة تعد جنحة فقد نص المشرع في المادة (٣٣) من ذات القانون بالعقاب على الشروع فيها بحيث يكون العقاب بعقوبة الجريمة التامة ألا وهي الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الألفي دينار بحريني، ولا يمكن قيام المسؤولية الجنائية للمرشح في حال قيام اشخاص آخرين بدون تدخل المرشح بأي صورة بإشاعة بأي وسيلة أي من الاخبار الكاذبة وإن عدت مساساً بمرشح آخر بذات الدائرة، فلا يمكن محاسبة المرشح من ناحية جنائية في هذه الحالة تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة والقواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية التي نص عليها قانون العقوبات البحريني(48)؛ وإن بإمكان مسائلة المرشح مدنياً في حال القيام بالفعل استناداً إلى مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة(49).

وهنا يتبين لنا إن جميع النظم القانونية على اختلافها سواء مدنية أم عرفية فهي تتفق على أساسيات المسؤولية الجنائية فلا يمكن إدانة شخص عن أفعال الآخرين، حيث هذا هو مبدأ أصيل لحماية حقوق الانسان بأن تكون العقوبة شخصية(50) فلا يؤخذ الشخص بجريرة غيره. يظهر ذلك جلياً في الجلسات المنعقدة من قبل لجنة التحقيق في اقتحام الكونغرس الأمريكي التي تهدف بشكل رئيسي للوصول إذا ما كان الرئيس الأمريكي السابق ترامب

مسـؤولا جنائياً عن هذه الأحداث. فالجدل دار بشـكل محوري حول ما إذا كان بالإمكان محاسـبة الرئيس الأسـبق (دونالد ترامب) من منطلق توجيهه للمتشـددين للقيام بالاقتحام، وعليه فإن وجد بأن خطابه كان غامضًا بدرجة كافية، ولم يقصد بقوله "قتال" مهاجمة مبنى الكونجرس وكذلك عدم إمكان بأي حال ربطه بهذه الوقائع جنائيا لن يدان، ونرى هذا تجسيداً واضحاً لمبدأ شخصية العقوبة[51].

الفرع الثاني
The Second Branch
مدى كفاية التشريع البحريني لحماية الناخبين من التضليل
The Adequacy of Bahraini Legislation in Protecting Voters from Disinformation (Misleading)

ما تناولناه آنفا هي الصـورة الصـريحة لجريمة التضـليل، لكن كما بينا في المبحث السـابق عند إيضـاح الجرائم الانتخابية التي نص عليها المشرع البحريني فإن بعضـها يمكن تصـنيفه أيضـاً من قبيل جرائم التضـليل نظرا لأثرها على الشـريحة الانتخابية؛ وهي تلك الوارد النص عليها في قانون مجلسـي الشـورى والنواب في المادة ٢٢ الفقرة (أ) تحديدا الضـوابط ٤ و٥، والفقرة (ب) المواد (٢٣ و٢٤ و٢٧)[52]. فتحديد النطاق المكاني للدعاية الانتخابية والصـمت الانتخابي الغرض الرئيسـي منها عدم التأثير على الناخبين عند الاقتراع، خاصـة إن اعمال الدعاية في زمان ومكان معين قد يشـكلان تضـليلاً يؤثر على توجه الناخبين. والجدير بالذكر إن هذه الجرائم قد نص عليها المشرع بصورة واضحة وكافية وأسهب في بيانها كما في القرار رقم (141) لسـنة 2022بشـأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضـاء مجلس النواب والمجالس البلدية. وعليه فأننا نرى إن هذه الجرائم هي تصـنف على إنها تضليل للشريحة الناخبة، إلا أن الإشكالية تثور بخصوص الصمت الانتخابي وتنظيمه من قبل المشرع البحريني حيث كان نص المادة (27) من قانون مجلسـي الشـورى والنواب ينص على أن: ((توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشـرين سـاعة.)) ولم يختلف النص عن ذات المعنى في المادة (١١) من قرار وزير شئون البلديات والزراعة.

فيتضـح من النص إن فترة الصـمت تبدأ قبل ٢٤ سـاعة من عملية الاقتراع دون تحديد متى تنتهي هذه الفترة، وهذا خلاف لكثير من المشـرعين الذين حددوا فترة الانتهاء لهذه الفترة والتي غالباً ما تكون عند إغلاق صناديق الاقتراع.

ان المشـرعين حول العالم تباينوا في تنظيم الصـمت الانتخابي، فنرى البعض حدد بدء الصـمت الانتخابي قبل ب٤٨ سـاعة وآخرين ب٢٤ سـاعة من بدء عملية الاقتراع ولكنهم أيضـاً تفاوتوا في فحوى الصـمت الانتخابي. مثلاً نجد بأن قانون ولاية تينيسـي يحظر القيام

بحملات دعائية على بعد 100 قدم من مكان الاقتراع ومن ثم تجوز الدعاية يوم الاقتراع[53] في حين نرى إن المشرع اللبناني في قانون الانتخاب حصر الصمت الانتخابي على وسائل الإعلام المحلية دون المرشحين [54]؛ في المقابل مثلا المشرع التونسي[55] والمشرع الفلسطيني[56] والمشرع الفليبيني[57] قد شملوا بالصمت الانتخابي جميع أنواع الدعاية وجميع الأشخاص ومنعوها إلى حين اغلاق صناديق الاقتراع. إلا أن المشرع البحريني لم يكن من وجهة نظري المتواضعة واضحاً بشكل يبين إمكان تطبيق عقوبة الصمت الانتخابي المحددة بموجب المادة (31) من قانون مجلسي الشورى والنواب وهي: ((...الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..)). فإن من يقرأ النص البحريني يرى انه غير واضح في معناه، وان ليس من المعقول أن يكون هنالك حق لاستئناف الدعاية الانتخابية بجميع أنواعها سواء أكانت جهات أم مرشحين أم أفراداً عند بدء الاقتراع، حيث هذا يؤدي إلى تضليل الفئة الناخبة ويؤثر بالتالي على العملية الديمقراطية. إلا أن في الحقيقة وأرض الواقع البحريني نجد إنه عند بدأ الاقتراع بدأت أعمال الدعاية الانتخابية في مختلف ارجاء مملكة البحرين مع الالتزام فقط بالضوابط المكانية كما ورد في قرار وزير البلديات [58]. ومن ثم ضاعت هباءً الغاية التشريعية من وراء النص على الصمت الانتخابي؛ هذا يعود برأيي المتواضع إلى قصور في صياغة النص الوارد في كل من قانون مجلسي الشورى والنواب والقرار الصادر من وزير شئون البلديات والزراعة فلم يتم تحديد متى تنتهي فترة الصمت الانتخابي. ذلك إن النصوص الجنائية في دول القانون المدني يجب أن تكون واضحة لا تدع مجالا للتأويل فالأصل في الأشياء الإباحة[59]، وعليه نقترح أن يتم تعديل النص كالآتي إذا أراد المشرع أن يكون الصمت تاماً خلال فترة الاقتراع:

((توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في جميع أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة وتستمر لغاية إقفال صناديق الاقتراع))

المطلب الثاني
The Second Requirement
التضليل الانتخابي والوعود الانتخابية
Electoral Disinformation (Misleading) and Promises

كما بينا ان جرائم التضليل جرائم خاصة بفترة زمنية معينة ألا وهي الفترة الانتخابات وهي جرائم عمدية يتصور فيها الشروع ولا مجال للحديث عن الجريمة الخطئية، هنا تثور عدد من التساؤلات أولها هل كل ما يبديه المرشح يعد تضليلاً معاقباً عليه كجريمة انتخابية سواء كان يقصد ذلك أم لا؟ وهل يجب أن يصدر السلوك من المرشح ذاته أم يكفي أن

يصدر من أشخاص تابعين له؟ وماذا لو كانت الأفعال التي يمكن وصفها بأنها تضليلية قد بدأت قبل الإعلان الرسمي عن موعد الدعاية الانتخابية؟ للإجابة على هذه التساؤلات لابد من بيان الجانب القانوني في التشـــريع البحريني المنظم للدعاية الانتخابية، وذلك من خلال فرعين سيتناول الأول صور السلوك المجرم في جريمة التضليل وسيبحث الثاني إمكانية تجريم الوعود الانتخابية.

الفرع الأول
The First Branch
صور السلوك المجرم في جريمة التضليل
Forms of Criminal Behavior in Disinformation (Misleading) Crimes

تعرضنا آنفاً للمقصود بالدعاية الانتخابية وأنواعها، وقد كان المشرع البحريني واضحاً في تحديد موعد بدئها وقد نص الدســتور في المادة (٤٢) فقرة (أ) بأن جلالة الملك المعظم هو من يوجه بإصـــدار الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلســـي الشـــورى والنواب ويحدد موعد الترشيح وفقاً لما تم النص عليه في المادة (١٥) بأن يكون الأمر الملكي يصدر قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات ب٤٥ يوم على الأقل وفقاً لقانون مباشرة الحقوق السياسية، ولا يجوز أن تبدأ الدعاية الانتخابية قبل تاريخ قبول الترشيح وفق المادة(٢٢) من قانون مجلسي الشورى والنواب. ومن ثم فأن أي فعل يعد دعاية انتخابية قبل التاريخ المحدد يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. حيث ذلك يعتبر من المحاذير التي نص عليها القانون وقرر لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ٦ أشـــهر أو غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين[60] ، ومن ثم إذا كان الإعلان عن نية الترشـــح فقط دون أن يصـــحب ذلك دعاية انتخابية فهو لا يدخل من ضمن المحاذير التي نص عليها القانون.

في المقابل أي عمل قد يقوم به الشـــخص قد يعتبر تضـــليلاً وفق نص المادة ثلاثون الفقرة (٧)[61] من قانون مباشرة الحقوق السياسية فإن لا حاجة بأن يقترن أو يكون في هيئة دعاية انتخابية. فجريمة التضـــليل وفقاً لهذه المادة تتكون من الركن المادي أولاً في صـــورة فعل إيجابي يتخذ صـــورة النشـــر أو إذاعة لأقوال كاذبة أو ما يتعلق بســـلوك أو أخلاق أحد المترشحين، ثانياً حصول النتيجة وهي الفعل ذاته دون اشتراط تحقق نتيجة فعلية ملموسة لفعل التضـــليل، وثالثاً يجب أن تتوافر العلاقة الســـببية بين الفعل والنتيجة، وبما إن هذه الجريمة هي جريمة عمدية فالقصـــد الجنائي الخاص متطلب هو في صـــورة قصـــد التأثير على نتيجة الانتخاب، بجانب القصد العام في صورة العلم والإرادة.

وعليه نؤســـس أنه وفقا لنص المادة القانونية - المادة ثلاثون الفقرة (٧)- ليس كل ما يبديه المرشح يعد تضليلاً معاقباً عليه كجريمة انتخابية إلا إذا كان ما صدر عن المرشح تجاوز

كونه مجرد وعد. فضـــلاً عن ذلك فإذا كان الفعل الصـــادر من المترشـــح قد مس بالحياة الخاصـــة للآخرين كمرشـــح آخر أو أحد أقاربه ولم تتوافر به جميع أركان الجريمة وفق المادة الثلاثون الفقرة (٧) أعلاه كعدم تحقق القصد الخاص، فإن فعل المترشح سيظل تحت طائلة النصـــوص العقابية العامة الموجودة في قانون العقوبات والتي هدف المشـــرع منها حماية الأشخاص وحياتهم الخاصة واعتباراتهم بشكل عام؛ وهذا يأخذنا إلى السؤال الثاني ألا وهو هل يجب أن يصدر فعل التضليل من المرشح ذاته أم يكفي أن يصدر من أشخاص تابعين له؟

فلو ان فرد ينتمي لعائلة المرشح أو حملته الانتخابية قام بسلوكٍ تضليلي معاقباً عليه فإن لا مجال لمســاءلة المرشــح جنائياً إلا في حال كان بالإمكان تطبيق قواعد المســاهمة الجنائية وفقاً للقواعد العامة إذا ما كان المرشـــح اشـــترك في صـــورة المســـاعدة أو الاتفاق أو التحريض[62].

لكن الجدلية القانونية تنهض إذ لو كان ما صادر من سلوك من المرشح أو نائبٍ منتخب قبل فترة الانتخابات اتخذ صورة وعود انتخابية فهل يمكن أن يعتبر ما قام به تضليلاً، وهل يقع تحت طائلة المسائلة القانونية؟ هذا ما سنبحثه في الفرع الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني
The Second Branch
الوعود الانتخابية بين التجريم والعقاب
Electoral Promises between Criminalization and Punishment

الوعد الانتخابي هو عبارة عن تصريح موجه للشريحة الانتخابية بقصد كسب أصواتهم من خلال إعطاء هذه الوعود[63]، وبالتالي فإن لابد من فحص مشـــروعية هذا الوعد. قد جرم المشرع البحريني بشكل صريح أن تتخذ الدعاية الانتخابية صورة تقديم هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو الوعد بها ألا من استقراء نص المادة (٢٥) يتضح إنه لتقوم هذه الجريمة لابد من توافر صـفة المرشـح في الشـخص العارض لهذه الأفعال أو المتلقي لها، [64] أما قبل توافر هذه الصفة فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة؛ كذلك فإن جرائم التضليل كما نص عليها المشرع البحريني في المادة (٣٠) الفقرة (٧) واضحة[65].

ولكن هل يعني ذلك إنه لا توجد حماية من تضليل لفئة الناخبين بوعود غير واردة في نطاق المادة (٢٥) والمادة (٣٠)؟

هنالك قضـيتان تناولتا هذا الموضـوع في الولايات المتحدة الأمريكية. القضـية الأولى في ســنة ١٩٦٤م حيث ما قررته المحكمة العليا الأمريكية يبحث التعديل الأول من الدســتور الأمريكي الخاص بحرية التعبير، فتضـمن حكم المحكمة إن إعطاء بيان أو تصـريح كاذب بشـكل متهور ومتجاهل للحقيقة لا يتمتع بالحماية الدسـتورية على الرغم من صـدوره من

سياسي حكومي، وبالتالي فالتشهير غير محمي قانونا وإن كان صحيحاً[66]. ولا يختلف ذات الأمر عنه في التشريع البحريني.

فتعاقب النصوص العامة في قانون العقوبات على التشهير بالحياة الخاصة للأفراد ولو كانت صحيحة وتطال هذه الحماية جميع المواطنين من جميع الأشخاص على اختلاف مراكزهم ومناصبهم القانونية[67] بل ويطال ذلك أعضاء المجلس الوطني حيث لا يتمتعون بالحصانة الموضوعية فيما يبدونه من أقوال وآراء متى ما تعلقت بالقذف في الحياة الخاصة للأفراد[68]، فحرية التعبير والعمل البرلماني بما يحققه من مصلحة عامة يقف إلى هذا الحد لحماية حقوق وحريات الأفراد المكفولة بالدستور.

ولكن ماذا لو كانت هذه الأقوال في هيئة تصريحات تتضمن وعوداً فكثير ما يعطي المرشح وعوداً لكسب أصوات الناخبين، فما هو الوضع القانوني لهذه الوعود؟

ان هذا يقودنا لتناول القضية الثانية التي حدثت بالولايات المتحدة الأمريكية، فمحكمة العدل العليا الامريكية في سنة ١٩٨٢م بحثت مسألة وعود الحملات الانتخابية حيث وعد مرشح لمنصب مفوض المقاطعة بالعمل دون اقتضاء الراتب المخصص لمنصبه في حال انتخابه؛ إلا أن هنالك بالمقابل قانون خاص غير قابل للطعن ينص على إلزامية قبول الراتب بالكامل في حال الانتخاب وبالتالي فأن هذا القانون يمنع المرشح من تنفيذ وعده في حال انتخابه، وعليه فأن صدور هذا الوعد يعد خرقا صريحا لقانون الولاية الخاص بالممارسات الانتخابية الفاسدة[69] ولا يعفى المرشح من المسؤولية حتى وإن تعذر بعدم علمه بوجود هذا القانون تطبيقا للقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون[70]. في المقابل تخلو معظم التشريعات حول العالم والتشريع البحريني خصوصاً من تنظيم يعنى بالممارسات الانتخابية التي تنطوي على الفساد ولهذا نرى على أرض الواقع وعوداً غير منطقية يتعهد بها من عقد النية على الترشح أو من أصبح مترشحاً للانتخابات النيابية. ولكن ماذا لو كان الوعد لا يشكل خرقاً صريحاً لنص قانوني، وهذا ما يحدث كثيراً في الحملات الانتخابية من وعود غير واقعية كالقضاء على البطالة بشكل مطلق ورفع الرواتب بشكل لا يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، وبالتأكيد فعند انتخاب هذا المرشح الذي قطع هذه الوعود لن يستطيع الوفاء بها. ان هذه الإشكالية قد أثيرت في جمهورية الهند، وقد قررت محكمة الله أباد العليا إنه لا يوجد أي نص قانوني يمكن بموجبه محاسبة الأحزاب السياسية أو ممثليها المنتخبين عن الوعود التي تم إعطاءها ضمن الحملة الانتخابية، وإن تأكد عدم وفاءهم بالوعود بوصولهم للمجلس المنتخب وانتهاء عضويتهم به دون تنفيذهم أي وعد قطعوه[71]. ما انتهى إليه القضاء الهندي ليس بشيء حديث حيث هو ذاته مسلك القضاء الأسترالي في قضية ديورانت سنة ١٩٩٠م، حيث رفع والدا طفل يدرس في مدرسة ابتدائية دعوى قضائية ضد رئيس وزراء نيو ساوث ويلز ووزير التعليم تتعلق

بتصريحاتهم خلال الانتخابات بأن مدرسة ابنهم لن تغلق إلا أن بعد انتخابهم حدث العكس؛ مما أدى إلى تكبد والدي الطفل خسائر نتيجة اعتمادهم على هذه التصريحات التي أخذت هيئة وعود انتخابية واستندوا في ذلك إلى القانون التجارة العادلة الذي يحمي من الغش والاحتيال. إلا أن المحكمة قررت إن هذه التصريحات لم تكن ضمن الممارسات التجارية وبالتالي تخرج من نطاق هذا القانون كونها ممارسات سياسية، وعليه فمسألة الفشل في تحقيق هذه الوعود الانتخابية لا يمكن المساءلة عليها جنائياً[72]. فعلى فرض عرض هذه المسألة على القضاء البحريني فإن إعطاء الوعود الانتخابية من المرشح أو حتى صدور تصريحات فيما بعد من قبل عضو البرلمان وعدم تحقيقها لا يعتبر هذا جريمة ولا يمكن مسائلته عن هذه التصريحات والوعود. ولكن من وجهة نظرنا المتواضعة نرى ضرورة حماية الفئة الناخبة فلابد على الأقل من وضع قواعد خاصة بالممارسات السياسية وذلك حمايةً من الفساد والتكسب السياسي. فالوعود التي يقطعها المرشح ويصل بها لكرسي البرلمان أو تلك الوعود التي يقطعها للشعب أو التصريحات التي يدلي بها في فترة عضويته بالبرلمان تدخل كنوع لكسب ود الناخبين والتأثير على خيارهم فبالتالي يجب أن تكون ضمن نطاق القواعد المنظمة للممارسات السياسية، كما لو كان ما صدر من المرشح أو النائب تعدياً على اختصاص سلطة أخرى بموجب الدستور؛ مثاله أن المسؤول عن وضع مشروع الميزانية السنوية وفقا لدستور مملكة البحرين هي الحكومة وتقوم بتقديمها لمجلسي الشورى والنواب، وإذا ما أريد التعديل على المشروع لابد أن يكون باتفاق مع الحكومة.[73]
وعليه فان إعطاء وعد أو تصريح يتضمن مخالفة صريحة للدستور أو القانون لابد من امكان المساءلة الجنائية عنه كما حدث في القضية Brown v. Hartlage، لكن يجب ألا يفهم من ذلك إن المقصود باقتراح ضرورة وجود قواعد منظمة للممارسات السياسية هو تكبيل الحياة السياسية في البحرين، بل العكس هو حماية لهذه الحياة السياسية عبر حماية الفئة الناخبة في الاختيار دون الوقوع ضحية للخداع السياسي؛ لما لذلك من أثر في اضعاف الثقة بعمل البرلمان ويؤدي بالتالي إلى إحجام الفئة الناخبة في المشاركة السياسية.
وعليه نرى إن المشرع البحريني وفر الحماية الجنائية للفئة الناخبة، إلا أن في ضوء التطورات ومضي ما يزهو على العشرين سنة على عودة الحياة الديمقراطية بمملكة البحرين ظهرت الكثير من الممارسات سواء من المرشحين لمجلس النواب أو البرلمانيين مست الحماية الواجبة للفئة الناخبة من التضليل؛ في ضوء ذلك نقترح أن يكون هنالك أيضاً فقرة ملحقة بنص المادة (١١) من مجلسي الشورى والنواب البحريني الخاصة بالشروط فيمن ينوي أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب، على النحو الآتي:
((ز- ألا تكون صدرت عليه عقوبة جنائية متعلقة بالمساس بواجبات عضويته عن الدورة السابقة مباشرة للدورة التي يريد أن يترشح بها.))

والعلة من وراء فرض هذا الجزاء إنما ليتناسب الجزاء مع الفعل المرتكب وما ألحقه من إضعاف ثقة المواطنين، وبالتالي يتحقق الردع العام والخاص للعضو في صورة تأخيره عن الترشح للمجلس الذي يعقب المنتهية مدته إلى المجلس الذي يليه.

وعليه نقترح بإضافة مادة لذات القانون - قانون مجلسي الشورى والنواب- تحديداً المادة (٣٧) مكرر، على النحو الآتي:

((يساءل عضو مجلس الشورى وعضو مجلس النواب أو المترشح جنائياً عن التصريحات التي تكون مخالفة لأحكام الدستور إذ ما تضمنت تضليلاً للمواطنين.))

كذلك نقترح أن تضاف المادة (٣١) مكرر الخاصة بتحديد عقوبة تضليل المواطنين على النحو الآتي:

((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أيِّ قانون آخر، يعاقَب بعقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار لمن خالف أحكام المادة (٣٧) مكرر.))

وبناءاً على ما تم عرضه من اتجاهات قضائية فمن وجهت نظرنا المتواضعة إنه لابد من وضع ضوابط في صورة نصوص تجريمية للوعود الزائفة أو تلك الغير قابلة للتطبيق خصوصاً بمملكة البحرين، لما لهذا النوع من التضليل من اضعاف الثقة في المجالس المنتخبة ومن ثم يؤثر على حسن سير العملية الديمقراطية، وذات الأمر بالنسبة للنواب المنتخبين فيما يطرحونه من مقترحات في صورة وعود زائفة، وذلك منعاً للتكسب السياسي. المعالجة القانونية التي نقترحها أن تكون في صورة قانون يتضمن قواعد العمل السياسي والممارسات الانتخابية الفاسدة باحتوائه على نصوص عقابية لحماية المواطنين سواء خلال فترة الانتخابات أم خارجها.

الخاتمة

Conclusion

بناء على ما تناولناه في هذه الدراسة التي عنت بحماية الفئة الناخبة من التضليل فقد انتهينا إن المشرع البحريني كغيره من المشرعين قد نص على الجرائم الانتخابية وبين العقوبة المرصودة لارتكابها، إلا أنه فيما يتعلق بالوعود الانتخابية فإن التنظيم القانوني والتعامل القضائي لا يختلف كثيراً عن القضاء المقارن الذي قمنا ببحثه في هذه الدراسة، وبالتالي توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات سنتناولها كالآتي:

أولاً: النتائج Findings

1. قد تضمن الإطار التشريعي في مملكة البحرين تنظيما للدعاية الانتخابية بشكل خاص في كل من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وكذلك قانون١٥ لسنة بشأن مجلسي الشورى والنواب والقرار رقم (141) لسنة 2022بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية الصادر من وزير شئون البلديات والزراعة.
2. الإطار التشريعي الذي تبناه المشرع البحريني كان موافقاً لما نصت عليه معظم التشريعات القانون اللاتيني (المدني) في تنظيمها لعمليتي الترشيح والانتخاب والتكسب السياسي.
3. لم ينص المشرع البحريني بشكل قاطع متى تنتهي فترة الصمت الانتخابي، مما كان له الأثر السلبي على تنظيم العملية الانتخابية على أرض الواقع لغموض النص.
4. تقوم مسؤولية المرشح جنائياً عن عمل الغير مرتكب الجريمة الانتخابية وفقاً لقواعد المساهمة الجنائية المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون العقوبات.
5. قد شاب التشريع البحريني النقص في النصوص العقابية التي توفر الحماية الشاملة للمواطنين من تضليل المرشحين أو أعضاء المجلس الوطني.
6. انصب هذا البحث بشكل رئيسي على بحث التشريع البحريني إلا أنه يعتبر نموذجاً لدراسة حالة كما هو موجود في أغلب الدول ذات النظام اللاتيني وتحديداً العربية.

ثانياً: المقترحات Recommendations

بناءً على النتائج السابقة نوصي بما يأتي:

1. نقترح على المشـــرع البحريني التعديل على النص الخاص بتنظيم الصـــمت الانتخابي وتحديداً المادة (٢٧) منت قانون مجلسي الشورى والنواب على النحو الآتي: ((توقف جميع أعمال الدعاية الانتخابية في أنحاء المملكة قبل الموعد المحدد لعملية الاقتراع بأربع وعشرين ساعة وتستمر إلى إغلاق صناديق الاقتراع)) وذلك حماية للفئة الناخبة من التأثير على خياراتهم وتوفير الهدوء والنظام اللازم لمباشرة حقوقهم السياسية.
2. اصدار قانون يتضمن قواعد العمل السياسي والممارسات الانتخابية الفاسدة لحماية المواطنين من التضليل والتكسب السياسي.
3. تعديل نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات البحريني بحيث لا تشـــمل في نص حمايتها المرشـــحين للانتخابات النيابية لما لذلك من أهمية لتحقيق الشـــفافية وإمكان الفئة للناخبة من اتخاذ قرارها.
4. إضافة تعديلات قانونية لقانون مجلسي الشورى والنواب بغرض حماية المواطنين وتحديداً الفئة الناخبة من التضليل الذي قد يصدر من مرشحي مجلس النواب أو أعضاء المجلس الوطني من خلال ما تناولناه آنفاً من إضـــافة المادة (٣٧) مكرر وعقوبتها وفقاً للمادة (٣١) مكرر ؛ بحيث يكون وضع العقوبة يهدف ليس فقط لإحداث الايلام المادي من خلال عقوبة سالبة للحرية أو مالية ،ولكن تحقيق الردع الخاص والعام في صورة الحرمان من إمكانية الترشح للمجلس في الدورة اللاحقة مباشرة للتي صدر بشأن العضو فيها حكماً قضائياً متعلقاً بالمساس بالعمل السياسي من خلال إضافة فقرة (ز) للمادة (١١) الخاصة بالترشح.

الهوامش
Footnotes

(1)Al Achkar, Mohamad. "الـديـمـقـراطـيـة - Democracy." Political Encyclopedia, September 12, 2022. Accessed January 5, 2023. https://political-encyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9.

(2) Panyarachun, Anand. "Building the Pillars of Democracy." Center for International Private Enterprise, USA, 2008, P4-7.

- Beetham, David, Edzia Carvalho, Todd Landman, and Stuart Weir. "Assessing the Quality of Democracy: A Practical Guide." International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2008, P23.

- المران، سعد. المواجهة القانونية والأمنية للجرائم الانتخابية: "دراسة تحليلية للوضع التشريعي والأمني الراهن بمملكة البحرين". الطبعة الأولى. معهد التنمية السياسية، البحرين، ٢٠١٩، ص٢٢.

(3) أنان، كوفي، وآخرون. "تعميق الديمقراطية: استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم". تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومؤسسة كوفي أنان السويد، ٢٠١٢، ص١٢-٣٧.

(4) معهد التنمية السياسية. "معجم المصطلحات السياسية" (حرف النون الناخبون) ٢٠١٤، ص٦٠.

(5) الجوهري الفارابي، أبو نصر. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار. الطبعة الرابعة. الجزء الخامس. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧، الجزء الخامس، ص١٧٤٨.

(6) المرجع السابق.

(7) Hornby, Albert. "Definition of Misleading Adjective." The Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English: B2-C2. 10th ed. Oxford University Press, 2020.

(8) اللمعي، ياسر. "الحماية الجنائية من التضليل الإعلامي أثناء الحملات الانتخابية في ضوء السياسة الجنائية التشريعية - دراسة مقارنة مع التشريع المصري والقطري". المجلة الدولية للقانون، المجلد ٩، العدد ٣- الخاص بمؤتمر ((القانون والإعلام: الآفاق والتحديات)). قطر: دار نشر جامعة قطر، ٢٠٢٠، ص١٦٨.

(9)Garner, Bryan A. Black's Law Dictionary - Misleading. 9th ed. USA: West-Thomson Reuters, 2009, P1090.

(10) لمزيد من المعلومات عن تأثير الاعلام وبالخصوص تطبيق "تويتر":

Fujiwara, Thomas, Karsten Müller, and Carlo Schwarz. "The Effect of Social Media on Elections: Evidence from the United States." No. w28849. National Bureau of Economic Research, 2021.

(11) Haber, Jaren, Lisa Singh, Ceren Budak, Josh Pasek, Meena Balan, Ryan Callahan, Rob Churchill, Brandon Herren, and Kornraphop Kawintiranon. "Research Note: Lies and Presidential Debates: How Political Misinformation Spread Across Media Streams During the 2020 Election." Harvard Kennedy School Misinformation Review, vol. 2, no. 6, 2021.

(12) عبدالعال، أسـامة. "المسـئولية الجنائية عن جريمة التضـليل الإعلامي". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، المجلد ١، العدد ٧١ (٢٠٢٠): ص٨٤.

(13) Wheatley, Steven. "Foreign Interference in Elections under the Non-Intervention Principle: We Need to Talk about 'Coercion'." 31 Duke Journal of Comparative & International Law, USA (2020): P23-24.

- أظهرت دراسة تناولت نشاط أعضاء الكونجرس الأمريكي على وسائل التواصل الاجتماعي في انتخابات 2016 و2020 برسوم بيانية تزايد عدد النطاقات الالكترونية التي يتم مشاركتها بشكل كبير أو حصري من قبل المشرعين. تُظهر الدراسة إحصائيات نطاقات الويب التي شاركها المشرعون على وسائل التواصل الاجتماعي في انتخابات 2016 و2020. حيث يمكن أن ستخلص منها أهمية وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها في الرأي العام ورسم السياسة الولايات المتحدة الامريكية بشكل غير مباشر. لمزيد من المعلومات راجع:

Pew Research Center. "Charting Congress on Social Media in the 2016 and 2020 Elections." USA, September 2021.

(14) Wheatley, "Foreign Interference," P161-197.

- Allcott, Hunt and Matthew Gentzkow. "Social Media and Fake News in the 2016 Election." Journal of Economic Perspectives 31, no. 2 (2017): P211-236. USA.

(15) "Filtering Practices of Social Media Platforms." Hearing before the Committee on The Judiciary, House of Representatives, Second Session, Serial No. 115-56, April 26, 2018. The U.S. Government Publishing Office.

(16) الشمري، منيف. "الجريمة الانتخابية". مجلة العلوم القانونية/كلية القانون- جامعة بغداد، العدد الأول، العراق، (٢٠٢١):ص ١٩٩.

(17) أسامة عبدالعال، "المسئولية الجنائية"، ص ٨٣.

(18) مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن تنظيم الإعلانات. https://www.lloc.gov.bh/HTM/L1473.htm . Accessed December 29, 2022.

(19) عدل البند (ج) من المادة (42) حسب التعديلات الدستورية الصادرة عام 2012

(20) قانون (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب. https://www.lloc.gov.bh/HTM/L1502.htm . Accessed December 28, 2022.

(21) قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية. https://www.lloc.gov.bh/HTM/L1402.htm . Accessed December 28, 2022.

(22) "المادة (٦)، القرار رقم (141) لسنة 2022 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية." . https://www.lloc.gov.bh/HTM/RMAA14122.htm Accessed December 28, 2022.

(23) المصدر السابق، المادة (٤).

(24) خليفة، عبير. الجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة". الطبعة الأولى. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨. ص٨٨.

(25) المادة (٢٢)/٣، قانون مجلسي الشورى والنواب.

(26) المصدر السابق، المادة (٢٢)/٥.

(27) Winberg, Oscar. "Insult Politics: Donald Trump, Right-Wing Populism, and Incendiary Language." European Association for American Studies 12, no. 2 (2017), document 4. USA.

- Breuninger, Kevin. "Here are the Key Moments from the Final Trump-Biden Presidential Debate." CNBC, October 23, 2020. Accessed December 28, 2022.

https://www.cnbc.com/2020/10/22/final-presidential-debate-highlights-trump-vs-biden.html.

(28) تتمحور وقائع هذه القضية في قيام شخص بتوزيع منشورات دينية، غير أنه لم تكن المعضلة فيما احتوته هذه المنشورات ولكن عند محاولة الشرطي إيقاف الشخص الذي قام بتوجيه كلمات البذيئة له؛ أطلقت المحكمة عبارة "كلمات تدفع للقتال" على هذه الكلمات البذيئة. عليه، نستطيع أن نستخلص إن المحكمة تفسر الكلمات وحدها مهما بلغت في شدتها من انتقاد أو بذاءة غير مجرمة إلا إذا كان من الممكن أن يتمخض عنها ضرر، وفي هذه القضية تمثل الضرر بصورة شجار أو قتال.

Chaplinsky v. New Hampshire, 315 U.S. 568, 571-72 (1942).

(29)Wright, R. George. "Electoral Lies and the Broader Problems of Strict Scrutiny." Florida Law Review 64 (2012): P762.

(30) Green, Rebecca. "Candidate Privacy." Washington Law Review 95 (2020): 205-257, P217.

(31) Ibid., p764.

(32) Mallet, Victor, and Leila Abboud. "Macron and Le Pen Trade Insults Ahead of French Election." Financial Times, April 8, 2022. Accessed December 28, 2022. https://www.ft.com/content/c8bf8924-fc4d-4fb4-a6b0-babcb7dfa2fa .

(33) "Code électoral, Chapitre V : Propagande, Articles R27 à R39." Légifrance. Accessed April 22, 2023. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006354466/2023-04-22.

(34) Emmanuel Macron v. Rassemblement national (RN), Cour d'appel de Paris, Pôle 2, chambre 5, arrêt n°17/05554, May 9, 2018.

(35) *Al-Bilad Daily, November 23, 2018. "النيابة توجه تهمتي السب والكذب لمرشح." Accessed December 28, 2022. https://albiladpress.com/newspaper/3692/535491.html.*

وفي ذات السياق قد قرر مجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات العراقية، استبعاد اثنين من المرشحين للانتخابات بسبب تصريحاتهم التي خالفت أحكام قواعد السلوك الانتخابي الموقع من قبلهما، وكذلك انتهكت أحكام قانون العقوبات العراقي لارتكابهم أعمال السب والقذف وجرائم المساس بسير القضاء.

براء الشمري، مفوضية *الانتخابات تستبعد رسمياً مرشحَين جديدين*، العربي الجديد، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠٢١، العراق-مفوضية-الانتخابات-تستبعد-رسمياً-مرشحَين-جديدين

https://www.alaraby.co.uk/politics/

(36) الشمري، منيف. "الجريمة الانتخابية، ص ١٨٧-١٨٨.

(37) المصدر السابق، ص١٨٥

(38) المصدر السابق.

(39) قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة (٣٤).

(40) المصدر السابق، المادة (٣٢).

(41) المصدر السابق، المادة (٣٣).

(42) ضياء عبد الله عبود الجابر الأسدي، "النظرية العامة للجرائم الانتخابية"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٧، ص.٦٦-٦٧.

(43) قانون العقوبات البحريني، المادة (١٣)

(44) قانون مباشرة الحقوق السياسية، المادة (٣٠)٧.

(45) الأسدي، ضياء. " النظرية العامة للجرائم الانتخابية "، ص ٦٩.

(46) مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، المادة (٢٣).
(47) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٧٥١.
(48) المواد من (٤٣) إلى (٤٨) قانون العقوبات البحريني.
(49) مرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001 بإصدار القانون المدني
(50) المادة (٢٠) من الدستور البحريني، المادة (٢٢) قانون العقوبات البحريني.
(51) Norman Eisen, Donald Ayer, Joshua Perry, Noah Bookbinder, and E. Danya Perry. Trump on Trial: "A Guide to the January 6 Hearings and the Question of Criminality." B Governance Studies at Brookings, The Brookings Institution, USA, 2022.
(52) نص المادة (22): ((... أ - يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:
4 - الالتزام بعدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.
5 - الالتزام بعدم التعرض في الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين سواءً بصورة شخصية أو بواسطة معاونيه في حملته الانتخابية.
ب - يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والميادين والشوارع والطرق العامة وكذلك في الأبنية التي تشغلها الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة.))
مادة (23): ((أ - تحدد كل بلدية في نطاق المحافظة أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات الانتخابية وتخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين.
ب - للمرشحين نشر الإعلانات بما في ذلك الملصقات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم في الأماكن المخصصة لذلك على أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
ج - يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات في غير المكان المخصص لذلك، ولمدير عام البلدية الحق في إصدار قرار بإزالة أية مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.
د - يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
هـ - لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية بما في ذلك الملصقات والصور والرسوم والكتابات التي تستخدم في الدعاية الانتخابية، كما يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.))
مادة (24): ((يحظر على موظفي الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.))
(53) فقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية في قضية بيرسون ضد فريمان بالأغلبية سنة ١٩٩٢، بأن قانون ولاية تينيسي الذي نص على "منطقة خالية من الحملات الانتخابية" بطول 100 قدم من مدخل أماكن الاقتراع لا يعد خرقاً للتعديل الأول من الدستور الأمريكي المتعلق بحرية التعبير، وهذا الأمر معقول لتوفير الحماية للفئة الناخبة من التأثير عليهم عند الاقتراع.

Burson v. Freeman, 504 U.S. 191 (1992)

(54) قانون الانتخاب رقم 2017/44، المادة 78: في فترة الصمت الانتخابي ((ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الاعلامية على نقل وقائع العملية الانتخابية.))

(55) قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 مايو 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء
الفصل 3 –((... ● فترة الصمت: هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية...))
الفصل 69 – ((تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.))
DCAF Legal Database. "Title of Law." Accessed December 28, 2022. https://legislation-securite.tn/ar/law/44286.

(56) عامر الوادية، "التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية عبر الانترنت"، مجلة جامعة الأزهر- عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد ١٩، فلسطين (٢٠١٧):ص ١١.

(57) Republic Act No. 7166, Approved: 26 November 1991- An Act Providing for Synchronized National and Local Elections and For Electoral Reforms, Authorizing Appropriations Therefor, and for Other Purposes.
Sec. 5. Election and Campaign Period. ((…However, in the preparation of the election calendar, the Commission may exclude the day before the day of the election itself, Maundy Thursday and Good Friday.
Any election campaign or partisan political activity for or against any candidate outside of the campaign period herein provided is prohibited and shall be considered as an election offense punishable under Section 263 and 264 of the Omnibus Election Code.))
Official COMELEC Website: Commission on Elections. "Title of Webpage." Accessed December 28, 2022. *https://comelec.gov.ph/?r=References/RelatedLaws/ElectionLaws/SynchronizedNationalandLocal/RA7166#sec5* .

(58) *الفريق الأهلي للرقابة على الانتخابات: انخفاض الدعاية الانتخابية.. وفتح المراكز في وقتها المحدد* .
Alayam.com. (2022, November 19). from https://www.alayam.com/online/local/988015/News.html
آخر تاريخ للزيارة ٢٨ ديسمبر ٢٠٢٢

(59) نوفل الصفو، "أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية 'دراسة مقارنة'"، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦٢، الإمارات (٢٠١٥) ص٥٨.

(60) قانون مجلسي الشورى والنواب، المادة (٣١).

(61) ((...7- نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء أو الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب.))

(62) المادة (٤٤): ((يعد شريكا في الجريمة:
1 – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
2 – من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
3 – من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بها فوقعت بناء على هذه المساعدة.)) - قانون العقوبات البحريني.

(63) Born, Andreas, van Eck, Pascal, and Johannesson, Magnus. "An Experimental Investigation of Election Promises." Political Psychology 39, no. 3 (2017): P685-705.

(64) قانون مجلس الشورى والنواب، المادة (٢٥).

(65) قانون مباشرة الحقوق السياسية.

(66) New York Times Co. v. Sullivan,376 U.S. 254 (1964)

(67) قانون العقوبات البحريني، المادة (٣٧٠).
(68) دستور مملكة البحرين، المادة (٨٩).
(69) KY. REV. STAT. ANN. § 121.055 (Michie/Bobbs-Merril 1982)
- Brown v. Hartlage, 456 U.S. 45 (1982)
(70) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص. ٢٧٥.
(71) Upadhyay, Shubham. "Can't Make Political Parties Liable for Failure to Fulfil Promises Made in Election Manifesto: Allahabad High Court." Live Law, March 18, 2022. Accessed December 28, 2022. https://www.livelaw.in/news-updates/cant-make-political-parties-liable-fail-fulfil-promises-election-manifesto-allahabad-high-court-194408.
- Khurshidurehman S. Rehman v. State Of U P And Another, Case :MATTERS UNDER ARTICLE 227 No. - 723 of 2022, Court No. 87 (India).
(72) Durant v Greiner (1990) 21 NSWLR 119
(73) الدستور البحريني، المادة (١٠٩).

المصادر

References

First: Books

i. Al-Jowhari al-Farabi, Abu Nasr. 1987, Al-Sahah Tāj al-Lughah wa-Sahah al-Arabīyah. Edited by Ahmed Attar. Beirut: Dar al-Ilm lil-Malayin, 4th edition, Volume 5.

ii. Al-Murran, Saad. 2019, The Legal and Security Confrontation of Election Crimes: An Analytical Study of the Legislative and Security Situation in the Kingdom of Bahrain. 1st ed. Bahrain: Political Development Institute.

iii. Annan, Kofi A., et al. 2012, "Deepening Democracy: A Strategy for Improving Electoral Integrity Worldwide." Report of the Global Commission on Elections, Democracy and Security. International Foundation for Electoral Systems and the Kofi Annan Foundation, Sweden.

iv. Beetham, David, Edzia Carvalho, Todd Landman, and Stuart Weir. 2008, "Assessing the Quality of Democracy: A Practical Guide." International Institute for Democracy and Electoral Assistance. Sweden.

v. Eisen, Norman, Donald Ayer, Joshua Perry, Noah Bookbinder, and E. Danya Perry. 2022, Trump on Trial: A Guide to the January 6 Hearings and the Question of Criminality. Governance Studies at Brookings. The Brookings Institution, USA.

vi. Garner, Bryan A. 2009, "Misleading." Black's Law Dictionary. 9th ed. West-Thomson Reuters, USA.

vii. Hasani, Mahmoud Naguib. 2018, Sharh Qanun al-'Uqubat - Al-Qism al-'Aam. Dar al-Nahda al-Arabiyya, 8th ed.

viii. Hornby, Albert. 2020, "Definition of Misleading Adjective." The Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English: B2-C2. 10th ed. Oxford University Press.

ix. Khalifa, Abeer. 2018, Election Crimes: A Comparative Study. 1st ed. Lebanon: Al-Halabi Legal Publishers.

x. Panyarachun, Anand. 2008, "Building the Pillars of Democracy." Center for International Private Enterprise. USA.

xi. Sorour, Ahmed Fathi. 1996, Al-Waseet fi Qanun al-'Uqubat. General Part. 6th ed. Dar al-Nahda al-Arabiyy,.

xii. Winberg, Oscar. 2017, "Insult Politics: Donald Trump, Right-Wing Populism, and Incendiary Language." European Association for American Studies, vol. 12, no. 2, document 4. USA.

Second: Researches

i. Abdel-Al, Osama. 2020, "Criminal Liability for Misleading in Media Crime." Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University - Faculty of Law, vol. 1, no. 71.

ii. Al-Lama'i, Yasser. 2020, "Criminal Protection against Misinformation during Electoral Campaigns in Light of Legislative Criminal Policy: A Comparative Study with Egyptian and Qatari Legislation." International Journal of Law, vol. 9, no. 3 - Special Issue on "Law and Media: Perspectives and Challenges," Qatar University Press, Qatar.
iii. Allcott, H. , & Gentzkow, M. 2017, "Social media and fake news in the 2016 election", Journal of Economic Perspectives, 31(2), USA.
iv. Allcott, Hunt, and Matthew Gentzkow. 2017, "Social Media and Fake News in the 2016 Election." Journal of Economic Perspectives, vol. 31, no. 2, USA.
v. Al-Saffo, Nawfal. 2015, "Legal Formulation Methods of Criminal Texts: A Comparative Study." Journal of Sharia and Law, College of Law - United Arab Emirates University, no. 62. United Arab Emirates.
vi. Al-Shamari, Munif. 2021, "Election Crime." Journal of Legal Sciences, College of Law - University of Baghdad, no. 1. Iraq.
vii. Alwadia, Amer. 2017, "Legal Regulation of Electoral Advertising Online." Journal of Al-Azhar University, vol. 19, special issue for the Fifth Law College Conference, Palestine.
viii. Born, A., van Eck, P., & Johannesson, M. 2017, "An experimental investigation of election promises" Political Psychology, New Zealand, 39(3).
ix. Born, Andreas, Pascal van Eck, and Magnus Johannesson. 2017, "An Experimental Investigation of Election Promises." Political Psychology, vol. 39, no. 3. New Zealand.
x. Green, Rebecca. 2020, "Candidate Privacy." Washington Law Review 95: 205-257.
xi. Haber, Jaren, Lisa Singh, Ceren Budak, Josh Pasek, Meena Balan, Ryan Callahan, Rob Churchill, Brandon Herren, and Kornraphop Kawintiranon. 2021, "Research Note: Lies and Presidential Debates: How Political Misinformation Spread Across Media Streams During the 2020 Election." Harvard Kennedy School Misinformation Review, vol. 2, issue 6.
xii. Wheatley, Steven. 2020, "Foreign Interference in Elections under the Non-intervention Principle: We Need to Talk about 'Coercion'." 31 Duke Journal of Comparative & International Law, USA.
xiii. Fujiwara, Thomas, Karsten Müller, and Carlo Schwarz. 2021, "The Effect of Social Media on Elections: Evidence from the United States." No. w28849. National Bureau of Economic Research.
xiv. Wright, R. George. 2012, "Electoral Lies and the Broader Problems of Strict Scrutiny." Florida Law Review 64: 762-811.

Third: Theses

i. Al-Asadi, Diaa Abdullah Aboud. 2007, "The General Theory of Election Crimes." PhD diss., College of Law, University of Babylon, Iraq.

Fourth: Laws

Constitutions:

I. Bahrain. Constitution.

Ordinary Laws:

i. Bahrain. Law No. 14 of 1973 on the Regulation of Advertisements.
ii. Bahrain. Law No. 15 of 1976 on the Issuance of the Penal Code.
iii. Kentucky. Kentucky Revised Statutes Annotated § 121.055 (Michie/Bobbs-Merrill 1982).
iv. Philippines. Republic Act No. 7166, Approved November 26, 1991, An Act Providing for Synchronized National and Local Elections and For Electoral Reforms, Authorizing Appropriations Therefor, and for Other Purposes.
v. Bahrain. Law No. 19 of 2001 on the Issuance of the Civil Law.
vi. Bahrain. Law No. 14 of 2002 on the Exercise of Political Rights.
vii. Bahrain. Law No. 15 of 2002 on the Shura and Representatives Councils.
viii. Tunisia. Constitutional Law No. 16 of 2014 on Elections and Referendums, May 26, 2014.
ix. Lebanon. Electoral Law No. 44/2017.
x. Tunisia: Law No. 2018-32 of May 1, 2018, on the Protection of Personal Data.
xi. France. "Electoral Code." Légifrance. Version en vigueur du 13 octobre 2006 au 20 novembre 2020.
xii. Bahrain. Decision No. 141 of 2022 on the Regulation of Electoral Campaign for the Elections of Members of Parliament and Municipal Councils.

Fifth: Judicial Decision

i. Chaplinsky v. New Hampshire, 315 U.S. 568, 571-72 (1942).
ii. New York Times Co. v. Sullivan,376 U.S. 254 (1964)/ USA.
iii. Brown v. Hartlage, 456 U.S. 45 (1982)/ USA.
iv. Durant v Greiner (1990) 21 NSWLR 119/ UK.
v. Burson v. Freeman, 504 U.S. 191 (1992)/ USA.
vi. Emmanuel Macron v. Rassemblement national (RN), Cour d'appel de Paris, Pôle 2, chambre 5, arrêt n°17/05554, May 9, 2018.
vii. Khurshidurehman S. Rehman v. State Of U P And Another, Case :MATTERS UNDER ARTICLE 227 No. - 723 of 2022, Court No. 87/ India.

Sixth: Online Periodicals

i. Al Achkar, Mohamad. "Democracy." Political Encyclopedia, https://political-encyclopedia.org/dictionary/democracy/.
ii. Al-Bilad newspaper. "Public Prosecution Accuses Candidate of Defamation and Lying." 23 November 2018, https://albiladpress.com/newspaper/3692/535491.html.
iii. Al-Ahli Electoral Monitoring Team. "Decrease in Election Campaigning and Polling Stations Open on Time." Alayam.com, 19 November 2022, https://www.alayam.com/online/local/988015/News.html

iv. Al-Shammari, Baraa. "Iraqi Election Commission officially excludes new candidates." The New Arab, 21 September 2021, https://english.alaraby.co.uk/news/iraqi-election-commission-officially-excludes-new-candidates.
v. Breuninger, Kevin. "Here are the key moments from the final Trump-Biden presidential debate." CNBC, 23 October 2020, https://www.cnbc.com/2020/10/22/final-presidential-debate-highlights-trump-vs-biden.html.
vi. DCAF Legal Database. "Tunisia: Law No. 2018-32 of May 1, 2018, on the Protection of Personal Data." https://legislation-securite.tn/ar/law/44286.
vii. Mallet, Victor, and Leila Abboud. "Macron and Le Pen Trade Insults Ahead of French Election." Financial Times, 8 April 2022, https://www.ft.com/content/c8bf8924-fc4d-4fb4-a6b0-babcb7dfa2fa.
viii. Commission on Elections. "RA 7166: Synchronized National and Local Elections Law." Official COMELEC website, n.d., https://comelec.gov.ph/?r=References/RelatedLaws/ElectionLaws/SynchronizedNationalandLocal/RA7166#sec5 .
ix. Upadhyay, Sharmeen. "Can't make political parties liable for failure to fulfil promises made in Election Manifesto: Allahabad high court." Live Law, 18 March 2022, https://www.livelaw.in/news-updates/cant-make-political-parties-liable-fail-fulfil-promises-election-manifesto-allahabad-high-court-194408 .

Seventh: Other Periodicals

i. "Filtering Practices of Social Media Platforms." Hearing before the Committee on the Judiciary, House of Representatives, 115th Congress, 2nd Session, Serial No. 115-56, April 26, 2018. U.S. Government Publishing Office.
ii. Pew Research Center. "Charting Congress on Social Media in the 2016 and 2020 Elections." September 2021. USA.
iii. Political Development Institute. "Political Terminology Dictionary "2014, Bahrain.